اصول فقه

للعلامه محمد رضا المظفر (ره)

همراه با توضیح و شرح مختصری در ذیل مباحث
و اعراب گذاری متن

توضیح، تصحیح و تحقیق
سید جواد رضوی

www.ketab.ir

سرشناسه : رضوی، سیدجواد، ۱۳۵۴ -
عنوان و نام پدیدآور : اصول‌الفقه/ سیدجواد رضوی.
مشخصات نشر : قم: بنی الزهراء (علیهاالسلام)، ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری : ۵۸۹ ص.
شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۵۰۵۲-۰۴-۶
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. ۵۷۶ - ۵۷۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع : اصول فقه شیعه
Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction
رده بندی کنگره : ۱۳۹۶ ۶ الف ۶ر/ BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۴۷۱۲۹۴۲

عنوان کتاب : اصول الفقه
مولف : سید جواد رضوی
ناشر : انتشارات بنی الزهراء (علیها السلام)
لیتوگرافی ، چاپ و صحافی : سبحان / جزایری
شمارگان : ۱۰۰نسخه
قیمت : ۵۰۰۰ تومان
نوبت چاپ : اول ۱۳۹۸
شابک : ۶- ۰۴- ۵۰۵۲ - ۶۰۰ - ۹۷۸

بنی الزهراء (علیها السلام)
چاپ و نشر و توزیع
دفتر مرکزی :
قم ، میدان شهداء ، خیابان معلم، بعد از اداره برق، ساختمان جزایری
تلفن: ۳۷۷۳۱۷۵۲-۳۷۸۳۶۳۰۰-۰۲۵
همراه : ۰۹۱۲۳۵۱۴۱۴۸ (جزایری) - ۰۹۱۲۷۴۶۲۱۵۳ (معینی)

www.ketab.ir

6235
۱۰۰
۱
۵۹۲
اصلی

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده على آلائه، ونصلّي على خاتم النبيين محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

المدخل

تعريف علم الأُصول

علمُ أصول الفقه[١] هو: «علمٌ يُبحثُ فيهِ عن قواعدَ تَقعُ نتيجتُها في طريقِ استنباطِ الحكمِ الشرعيّ».

مثاله: أنّ الصّلاة واجبةٌ في الشريعة الإسلاميّة المقدّسة، وقد دلّ على وجوبها من القرآن الكريم قولُه (تعالى): ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[٢]، ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[٣]. ولكن دلالة الآية الأُولى متوقّفةٌ على ظهور صيغة الأمر ـ نحو «أقيموا» هنا ـ في الوجوب، ومتوقّفةٌ أيضاً على أنّ ظهور القرآن حجّةٌ يصحّ الاستدلال به.

وهاتان المسألتان يتكفّل ببيانهما «علمُ الأُصول».

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أنّ صيغة الأمر ظاهرةٌ في الوجوب، وأنّ ظهورَ القرآن حجةٌ، استطاع أن يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة أنّ الصلاة واجبةٌ. وهكذا

---

١. اصول جمع اصل به معنای پایه و ریشه است و «فقه» در لغت به معنای فهم عمیق است به عبارتی دیگر بصیرت در دین را «فقه»گویند اما در اصطلاح، یعنی: علم و آگاهی به احکام شرعیّه از روی ادلّه‌ی تفصیلی پس اصول فقه، علمی است که قواعد آن برای استنباط احکام شرعی به کار گرفته می‌شود. شهید مطهری (ره) در کتاب اصول فقه خود می‌نویسد: علم اصول در حقیقت علم «دستور استنباط» است. این علم روش صحیح استنباط از منابع را در فقه به ما می‌آموزد. *[اصول فقه، ص ۹].*

٢. البقرة (٢) الآيات: ٤٣، ٨٣، ١١٠؛ النساء (٤) الآية: ٧٧، يونس (١٠) الآية: ٨٧؛ النور (٢٤) الآية: ٥٦؛ الروم (٣٠) الآية: ٣١؛ المزّمّل (٧٣) الآية: ٢٠.

٣. النساء (٤) الآية: ١٠٣.

www.ketab.ir

في كلِّ حكم شرعيٍّ مستفادٍ من أيِّ دليل شرعيٍّ أو عقليٍّ لابدّ أن يتوقّف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثرَ من مسائل هذا العلم.

الحكم[1]: واقعيٌّ وظاهريٌّ[2]. والدليل: اجتهاديٌّ وفقاهتيٌّ[3]

ثمّ لا يَخفى أنّ الحكمَ الشرعيَّ ـ الّذي جاءَ ذِكْرُهُ في التعريفِ السابقِ على نَحْوَين:

١ ـ أن يكونَ ثابتاً للشيء بما هو في نفسه فعلٌ من الأفعال، كالمثال المتقدّم أعني وجوبَ الصلاة، فَالْوجوبُ ثابت للصلاة بما هي صلاةٌ في نفسها، وفعلٌ من الأفعال مع قطع النظر عن أيّ شيء آخَر؛ ويُسمّى مثلُ هذا الحكم: «الحكمَ الواقعيَّ». والدليلُ الدالُّ عليه: «الدليلَ الاجتهاديَّ».

٢. أن يكون ثابتاً للشيء بما أنّه مجهولٌ حكمُه الواقعيّ، كما إذا اختلفَ الفقهاءُ في حرمة النظر إلى الأجنبيّة او وجوب الإقامة للصلاة. فعندَ عدمِ قيامِ الدليل على أحدِ الأقوالِ لدى الفقيهِ يَشُكُّ في الحكم الواقعيّ الأوليّ المختلفِ فيه، ولِأجل ألاّ يبقى في محلّ [مقام] العمل متحيّرا لابدّ له من وجود حكم آخَرَ ولو كان عقليّاً، كَوُجوبِ الاحتياطِ أو البراءةِ أو عدم الاعتناء بالشّك؛ ويُسمّى مثلُ هذا الحكم الثانويّ: «الحكمَ الظاهريَّ»، والدليلَ الدالَّ عليه: «الدليلَ الفقاهتيّ» أو «الأصلَ العمليّ».

ومباحثُ الأُصولِ منها ما يَتكفّلُ للبحثِ عمّا ينفعُ نتيجتُه في طريقِ استنباطِ الحكمِ الواقعيّ، ومنها ما يقَعُ في طريقِ الحكمِ الظاهريّ. ويُجمعُ الكلُّ «وقوعُها في طريقِ استنباطِ الحكمِ الشرعيِّ» على ما ذكرناهُ في التعريف.

---

۱. حکم، اعتبار شرعی است که به عمل مکلّف تعلّق می‌گیرد، چه آن تعلّق مستقیم باشد یا غیر مستقیم. *[الاصول العامه للفقه المقارن، ص ۵۵].*

۲. حکمی که بدون در نظر گرفتن علم و جهل مکلّف برای او در نظر گرفته می‌شود «حکم واقعی» نام دارد و «حکم ظاهری»، حکم انسان شاك است مثل احکامی که انسان به وسیله‌ی امارات و اصول عملیه به دست می‌آورد.

۳. «دلیل اجتهادی» یا ادله‌ای که در رابطه با استخراج احکام واقعی است که به نظر امامیّه عبارتند از: کتاب، سنّت، عقل و اجماع. «دلیل فقاهتی» یا اصول عملیّه که در رابطه با استخراج احکام ظاهری است عبارتند از: برائت، احتیاط، تخییر و استصحاب.

www.ketab.ir

موضوع علم الأُصول[١]

إنّ هذا العلم غير متكفّلٍ للبحث عن موضوعٍ خاصّ، بل يَبحث عن موضوعات شتّى تشترك كلّها في غرضنا المهمّ منه، وهو استنباط الحكم الشرعيّ، فلا وجه لِجَعل موضوع هذا العلم خصوصَ (الأدلّة الأربعة) فقط، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، أو بإضافة الاستصحاب، أو بإضافة القياس والاستحسان، كما صَنَع المتقدّمون.

ولا حاجةَ إلى الالتزامِ بأنّ العلمَ لا بدّ له من موضوعٍ يُبحث عن عوارضه الذاتيّة في ذلك العلم ـ كما تسالمتْ عليه كلمةُ المنطقيّين ـ فإنّ هذا لا ملزمَ له ولا دليلَ عليه.

فائدته[٢]

إنّ كل مشرّع يعلم أنّهُ ما من فعلٍ من أفعال الإنسان الاختياريّة إلاّ ولَهُ حكمٌ في الشريعة الإسلاميّة المقدّسة من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الأحكام الخمسة. ويعلم أيضاً أنّ تلك الأحكام ليست كلّها معلومةً لكلّ أحدٍ بالعلم الضروريّ، بل يَحتاجُ أكثرُها لإثباتِها إلى إعمالِ النَظَر وإقامةِ الدليل، أي إنّها من العلومِ النظريّة.

وعلمُ الأُصولِ هو العلمُ الوحيدُ المدوَّن للاستعانةِ به على الاستدلال على إثباتِ الأحكامِ الشرعيّة؛ ففائدتُه إذَنْ الاستعانةُ على الاستدلالِ للأحكامِ من أدلّتِها.

تقسيمُ أبحاثِه

تَنقَسمُ مباحثُ هذا العلمِ إلى أربعةِ أقسامٍ[١]

---

١. موضوع هر علمی عبارت است از هر چیزی که در آن علم از عوارض ذاتی آن چیز بحث می‌شود، در موضوع علم اصول اختلاف است؛ عدّه‌ای می‌گویند: موضوع علم اصول عبارت است از ادلّه‌ی چهارگانه؛ یعنی بحث از کتاب، سنّت، اجماع و عقل، بحث اصولی است. گروهی بر این عقیده‌اند ادلّه‌ی چهارگانه با وصف دلیل بودن موضوع علم اصول هستند. جماعتی دیگر بر این باورند که موضوع علم اصول هر چیزی است که بتواند در طریق استنباط حکم شرعی قرار گیرد و گروهی از متأخّرین موضوع علم اصول را «حجّت در فقه» می‌دانند.

٢. فایده‌ی اصول فقه عبارت از توانایی بخشیدن به مکلف برای استنباط احکام شرعی از روی ادلّه. به بیانی ساده «التمکن من الاستنباط» یعنی قدرت استنباط پیدا کردن، فایده‌ی علم اصول است. *[اصول الاستنباط، ص ٥٠؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٠]*.

www.ketab.ir

١. مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهةٍ عامّةٍ، نظيرُ البحث عن ظهور صغية «افْعَل» في الوجوب، وظهورِ النهي في الحرمة ونحو ذلك.

٢. المباحثُ العقليّة: وهي ما تَبحثُ عن لوازم الأحكام في أنفُسِها ولو لم تكن تلك الأحكامُ مدلولةً للّفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالْبحث عن استلزام وجوبِ الشيء لوجوب مقدّمتِه المعروفِ هذا البحثُ باسم «مقدّمة الواجب»، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لِحُرمة ضدِّه المعروفِ باسم «مسألة الضدّ»، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي وغيرُ ذلك.

٣. مباحث الحجّة: وهي ما يُبحث فيها عن الحجيّة والدليليّة، كالبحث عن حجيّة خبر الواحد، وحجيّة الظواهر، وحجيّة ظواهر الكتاب، وحجيّة السنّة والإجماع والعقل، وما إلى ذلك.

٤. مباحث الأُصول العمليّة: وهي تَبحثُ عن مرجع المجتهد عند فقدانِ الدليل الاجتهاديّ، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها، فمقاصدُ الكتاب ـ إذَنْ ـ أربعةٌ.

وله خاتمةٌ تَبحثُ عن تَعارضِ الأدلّةِ؛ وتُسمّى: «مباحثَ التعادل والتراجيح»، فالكتابُ يَقعُ في خمسةِ أجزاءٍ إن شاء الله تعالى.

وقبلَ الشروع لابُدَّ مِن مقدّمةٍ يُبحثُ فيها عن جملةٍ من المباحثِ اللُّغَويّةِ التي لم يُستوفَ البحث عنها في العلوم الأدبيّةِ أو لم يُبحث عنها.

---

١. وهذا التقسيم حديث تنبَّهَ له شيخنا العظيم الشيخ محمّد حسين الأصفهانيقدس سره المتوفّى سنة ١٣٦١ (هـ ق)، أفاده في دورة بحثه الأخيرة... وهو التقسيم الصحيح، الذي يجمع مسائل علم الأُصول ويُدخل كلّ مسألة في بابها، فمثلاً مبحث المشتقّ كان يعدّ من المقدّمات وينبغي أن يُعدَّ من مباحث الألفاظ، ومقدّمة الواجب ومسألة الإجزاء ونحوهما كانت تُعَدُّ من مباحث الألفاظ وهي من بحث الملازمات العقلية... وهكذا.

www.ketab.ir

الفهرس

المدخل: تعريف علم الأُصول ٥
الحكم: واقعيٌّ وظاهريٌّ. والدليل: اجتهاديٌّ وفقاهتيٌّ ٦
موضوع علم الأُصول ٧
فائدته ٧
تقسيمُ أبحاثِه ٧
المقدّمة ٩
١ـ حقيقة الوضع ٩
٢. مَن الواضع؟ ٩
٣. الوضع تعيينيّ وتعيّنيّ ١٠
٤. اقسام الوضع ١١
٥. اِستحالةُ القسمِ الرابع ١٣
٦. وقوعُ الوضعِ العامِّ والموضوعِ له الخاصّ، وتحقيقُ المعنى الحرفي ١٤
النتيجةُ ١٦
بطلانُ القولين الأوّلين ١٦
زيادةُ إيضاح ١٧
الوضعُ في الحروفِ عامٌّ والموضوعُ له خاصٌ ١٨
٧ـ الاستعمالُ حقيقيٌّ ومجازيٌّ ١٩
٨ـ الدلالةُ تابعةٌ للإرادة ١٩
٩ـ الوضعُ شخصيٌّ ونوعيٌّ ٢١
١٠ـ وضعُ المركّباتِ ٢٢
١١ـ علاماتُ الحقيقةِ والمجاز ٢٣
العلامةُ الأُولى: التبادر ٢٣
العلامةُ الثانيةُ: عدمُ صحّةِ السلبِ وصِحّتُه، وصحّةُ الحمل وعدمها ٢٥
تنبيهٌ: ٢٧
العلامة الثالثة: الاطّراد ٢٧
١٢. الأصول اللفظيّة ٢٨

www.ketab.ir

تمهيدٌ: ٢٨
١. أصالةُ الحقيقة: ٢٩
٢. أصالةُ العُموم: ٢٩
٣. أصالةُ الإطلاق: ٢٩
٤. أصالةُ عدمِ التقدير: ٣٠
٥. أصالةُ الظهور: ٣٠
حجيّةُ الأُصولِ اللفظيّةِ: ٣١
١٣. الترادف والاشتراك: ٣٢
تنبيهان ٣٤
١٤. الحقيقة الشرعيّة ٣٦
الصحيح والأعم ٣٨
المختارُ في المسألة: ٤٠
تنبيهان ٤٢
المقصد الأوّل: مباحثُ الألفاظِ ٤٥
تمهيدٌ ٤٦
الباب الأول: المشتقّ ٤٧
١. ما المرادِ مِن المشتقِّ المبحوثِ عنه ٤٨
٢. جريان النزاع في اسم الزمان ٥٠
٣. اختلافُ المشتقّاتِ من جِهةِ المبادئ ٥١
٤. استعمالُ المشتقِّ بلحاظ حال التلبُّس حقيقةٌ ٥٢
الباب الثاني: الأوامر ٥٤
١. معنى كلمة «الأمر» ٥٤
٢. اعتبارُ العُلوِّ في معنى الأمر ٥٦
٣. دلالةُ لفظ الأمر على الوجوب ٥٦
المبحث الثاني: صيغة الأمر ٥٨
١. معنى صيغة الأمر ٥٨
٢. ظهور الصيغة في الوجوب ٦٠
تنبيهان ٦١

www.ketab.ir

٣. التعبديّ والتوصّليّ ٦٣
تمهيدٌ: ٦٣
أ. منشأُ الخلافِ وتحريرُه ٦٤
النتيجة ٦٨
٦. الواجبُ النفسيّ وإطلاقُ الصيغة ٧٠
٧. الفور والتَّراخي ٧١
٨ المرّة والتكرار ٧٣
٩. هل يدلُّ نَسخُ الوجوب على الجواز؟ ٧٥
١٠. الأمر بشيء مرّتين ٧٦
١١. دلالة الأمر بالأمر على الوجوب ٧٧
١. المطلق والمشروط ٧٩
٢. المعلّق والمنجز ٨٠
٣. الأصليّ والتبعي ٨٢
٤. التخييريّ والتعيينيّ ٨٣
٥. العينيّ والكفائيّ: ٨٥
٦. المُوَسَّعُ والمُضَيَّقُ ٨٧
البابُ الثالثُ: النواهي ٩٢
١. مادّةُ النهي ٩٢
٢. صيغةُ النهي ٩٣
٣. ظهورُ صيغة النهي في التحريم ٩٣
٤. ما المطلوبُ في النهي؟ ٩٤
٥. دلالةُ صيغة النهي على الدوام والتكرار ٩٥
تنبيهٌ ٩٥
الباب الرابع: المفاهيم ٩٦
تمهيدٌ: ٩٦
١. معنى كلمة المفهوم ٩٦
٢. النزاعُ في حجيّة المفهوم ٩٨
٣. أقسامُ المفهوم ٩٩

www.ketab.ir

الأوّل: مفهومُ الشرط ١٠٠
تنبيهان: ١٠٧
١. تَداخُلُ المسبّباتِ ١٠٧
٢. الأصلُ العمليُّ في المسألتَيْن ١٠٩
الثاني: مفهومُ الوصف ١٠٩
الأقوالُ في المسألة والحقُّ فيها: ١١٠
الثالثُ: مفهومُ الغاية ١١٣
الرابع: مفهوم الحصر ١١٤
الخامسُ: مفهومُ العدد ١١٧
السادس: مفهومُ اللَّقب ١١٧
تمهيدٌ ١١٨
١. دلالة الاقتضاء ١١٩
٢. دلالة التنبيه ١٢١
٣. دلالة الإشارة ١٢٢
الباب الخامس: العامّ والخاصّ ١٢٤
تمهيدٌ: ١٢٤
أقسامُ العامّ: ١٢٤
١. ألفاظ العموم ١٢٥
٢. المخصّص المتّصل والمنفصل ١٢٧
٣. هل استعمالُ العامّ في المخصّص مجازٌ؟ ١٢٨
٤. حجيّة العامّ المخصّص في الباقي ١٣٠
أ) ـ الشبهة المفهوميّة ١٣٢
ب) ـ الشبهة المصداقيّة ١٣٤
٦. لا يجوزُ العملُ بالعامّ قبل الفَحص عن المخصّص ١٣٦
٧. تعقيبُ العامّ بضميرٍ يرجعُ إلى بعض أفراده ١٤٠
٨ تعقيبُ الاستثناء لجُملٍ متعدّدةٍ ١٤١
٩.تخصيصُ العامّ بالمفهوم ١٤٣
١٠. تخصيصُ الكتاب العزيز بخبر الواحد ١٤٤

www.ketab.ir

١١. دوران بين التخصيص والنسخ ١٤٥
الصورةُ الأولى ١٤٦
الصورة الثانية ١٤٦
الصورة الثالثة ١٤٨
الصورتان: الرابعة والخامسة ١٤٩
الباب السادس: المطلق والمقيَّد ١٥٠
المسألة الأُولى: معنى المطلق والمقيّد ١٥٠
المسألة الثانية: الإطلاقُ والتقييدُ متلازمان ١٥١
المسألة الثالثة: الإطلاقُ في الجمل ١٥٢
المسألة الرابعة: هل الاطلاق بالوضع؟ ١٥٢
١. اعتباراتُ الماهيّة: ١٥٣
٢. اعتبارات الماهيّة عند الحكم عليها ١٥٦
٣. الأقوالُ في المسألة: ١٥٩
المسألةُ الخامسةُ: مقدّماتُ الحكمة ١٦٢
تنبيهان ١٦٤
التنبيه الأوّل: القدرُ المتيقّنُ في مقام التخاطب ١٦٤
التنبيه الثاني: الانصراف ١٦٦
المسألةُ السادسةُ: المطلقُ والمقيّدُ المتنافيان ١٦٨
الباب السابع: المُجمل والمُبيَّن ١٧١
١. معنى المجمل والمبيّن ١٧١
٢. المواضعُ التي وقَع الشكُّ في إجمالِها ١٧٣
تنبيهٌ وتحقيقٌ ١٧٥
المقصد الثاني: الملازَمات العقليّة ١٧٩
تمهيدٌ: ١٨١
١. أقسام الدليل العقليّ ١٨٢
٢. لماذا سُمّيَتْ هذه المباحثُ بالملازمات العقليّة؟ ١٨٣
الخلاصة: ١٨٥
الباب الأوّل: المستقلاّتُ العقليّة ١٨٦

www.ketab.ir

تمهيدٌ: ١٨٦
المبحث الأوّل: التحسينُ والتقبيحُ العقليّان ١٨٨
١. معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما ١٨٩
٢. واقعيّة الحُسن والقبح في معانيهما ورأيُ الأشاعرة ١٩٢
٣. العقل العمليّ والنظريّ ١٩٤
٤. أسبابُ حكم العقل العمليّ بالحسن والقبح ١٩٥
٥. معنى الحسن والقبح الذاتيّين ١٩٩
٦. أدلّة الطرفَيْن ٢٠١
المبحث الثاني: إدراكُ العقل للحسن والقبح ٢٠٥
توضيحٌ وتعقيبٌ ٢٠٧
الباب الثاني: غيرُ المستقلّات العقليّة ٢١٠
تمهيدٌ: ٢١٠
المسألة الأُولى: الإجزاء ٢١٠
تصديرٌ: ٢١٠
المقام الأول: الأمر الاضطراريّ ٢١٢
المقام الثاني: الأمر الظاهريّ ٢١٥
تمهيدٌ: ٢١٥
٢. الإجزاءُ في الأُصول مع انكشاف الخطأ يقيناً ٢١٨
تنبيهٌ في تبدّل القطع ٢٢٢
المسألة الثانية: مقدّمة الواجب ٢٢٣
تحرير النزاع: ٢٢٣
مقدّمةُ الواجب من أي قسمٍ من المباحث الأُصوليّة ٢٢٣
ثمرةُ النزاع: ٢٢٤
١. الواجب النفسيّ والغيريّ ٢٢٦
٣. خصائصُ الوجوب الغيريّ ٢٣٠
٤. مقدّمة الوجوب ٢٣٢
٥. المقدّمةُ الداخليّة ٢٣٣
٦. الشرط الشرعيّ ٢٣٤

www.ketab.ir

٧. الشرط المتأخّر ٢٣٧
٨ المقدّمات المفوّتة ٢٤٠
٩. المقدّمةُ العباديّة ٢٤٧
النتيجةُ: ٢٥٣
مسألةُ مقدّمةِ الواجبِ والأقوالُ فيها ٢٥٣
المسألةُ الثالثةُ: مسألةُ الضدّ ٢٥٥
تحريرُ محلِّ النزاع ٢٥٥
١. الضدُّ العامُّ ٢٥٧
٢. الضدّ الخاصّ ٢٦٠
الأوّل: مسلكُ التلازم ٢٦٠
الثاني: مسلكُ المقدّمية ٢٦١
ثمرة المسألة ٢٦٣
التَّرتُّب ٢٦٨
المسألة الرابعة: اجتماع الأمر والنهي ٢٧٣
تحرير محلّ النزاع ٢٧٣
المسألةُ من الملازمات العقليّة غير المستقلّة ٢٧٧
مناقشة الكفاية في تحرير النزاع ٢٧٩
قيدُ المندوحةِ ٢٧٩
الحقُّ في المسألة ٢٨٥
تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون ٢٩٠
ثَمرةُ المسألة ٢٩٢
تنبيهٌ: ٢٩٤
صحّةُ الصلاة حالَ الخروج: ٣٠٠
المسألة الخامسة: دلالة النهي على الفساد ٣٠١
تحريرُ محلّ النزاع ٣٠١
المبحث الأوّل: النهي عن العبادة ٣٠٤
تنبيهٌ: ٣٠٧
المبحثُ الثاني: النهيُ عن المعاملة ٣٠٨

www.ketab.ir

المقصد الثالث: مباحث الحجّة ٣١١
تمهيدٌ: ٣١٣
المقدّمة ٣١٥
١. موضوع المقصد الثالث ٣١٥
٢. معنى الحجّة ٣١٧
٣. مدلول كلمة «الأمارة» و«الظنّ المعتبر» ٣١٩
٤. الظنّ النوعيّ ٣٢٠
٥. الأمارة والأصل العمليّ ٣٢٠
٦. المناط في إثبات حجّيّة الأمارة ٣٢١
٧. حجّيّة العلم ذاتيّةٌ ٣٢٥
٨. موطن حجّية الامارات ٣٢٩
٩. الظنّ الخاصّ والظنّ المطلق ٣٣١
١٠. مقدّماتُ دليل الانسداد ٣٣٢
١١. اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ٣٣٤
١٢. تصحيحُ جعل الأماره ٣٣٨
١٣. الأمارةُ طريقٌ أو سببٌ؟ ٣٤١
١٤. المصلحةُ السلوكيةُ ٣٤٣
١٥. الحجيّةُ أمرٌ اعتباريٌّ أو انتزاعيٌّ؟ ٣٤٦
الباب الأوّل: الكتاب العزيز ٣٤٩
تمهيدٌ: ٣٤٩
نسخُ الكتاب العزيز ٣٥٠
حقيقة النسخ: ٣٥٠
إمكانُ نسخ القرآن ٣٥٢
وقوعُ نسخ القرآن، وأصالةُ عدم النسخ ٣٥٥
الباب الثاني: السُنّة ٣٥٦
تمهيدٌ: ٣٥٦
١. دلالة فعل المعصوم ٣٥٨
٢. دلالةُ تقرير المعصوم ٣٦١

www.ketab.ir

٣. الخبرُ المتواتر ٣٦٢
٤. خبر الواحد ٣٦٤
١. أدلّة حجّيّة خبر الواحد من الكتاب العزيز ٣٦٧
تمهيدٌ: ٣٦٧
الآية الأُولى: آية النبأ ٣٦٧
الآية الثانية: آيةُ النفر ٣٧٠
تنبيه مهمٌ: ٣٧٤
الآية الثالثة: آية حرمة الكتمان ٣٧٤
ب. دليل حجّيّة خبر الواحد من السنّة ٣٧٥
ج. دليل حجّيّة خبر الواحد من الإجماع ٣٧٨
د. دليل حجّية خبر الواحد من بناء العقلاء ٣٨٢
الباب الثالث: الإجماع ٣٨٦
تمهيدٌ: ٣٨٦
الإجماعُ عند الإماميّة ٣٩٣
والاستنادُ إلى السنّة يتصوّرُ على وجهَيْن: ٣٩٨
الإجماعُ المنقول ٤٠١
البابُ الرابع: الدليلُ العقليُّ ٤٠٦
وجهُ حجّيّة العقل ٤١٣
البابُ الخامسُ: حجّيّةُ الظواهر ٤١٨
تمهيداتٌ ٤١٨
طرقُ إثبات الظواهر ٤٢٠
حجّيّةُ قول اللغويّ ٤٢١
الظهورُ التصوريُّ والتصديقيُّ ٤٢٣
وجهُ حجّيّةِ الظهور ٤٢٥
أ. اشتراطُ الظنّ الفعليّ بالوفاق ٤٢٦
ب. اعتبارُ عدم الظنّ بالخلاف: ٤٢٧
ج. أصالةُ عدمِ القرينة: ٤٢٨
د. حجّيّةُ الظهور بالنسبة إلى غير المقصودينَ بالإفهام: ٤٣٠

www.ketab.ir

هـ حجّيّةُ ظواهر الكتاب: ٤٣٣
البابُ السادسُ: الشُهرةُ ٤٣٧
الدليلُ الأوّلُ: أولويّتُها من خبر العادل ٤٣٩
الدليلُ الثاني: عمومُ تعليل آية النبأ ٤٤٠
الدليلُ الثالثُ: دلالةُ بعض الأخبار ٤٤١
تنبيهٌ: ٤٤٢
الباب السابع: السيرة ٤٤٣
١. حجّيّةُ بناء العقلاء ٤٤٤
٢. حجّيّةُ سيرةِ المتشرّعة ٤٤٥
٣. مدى دلالة السيرة ٤٤٧
الباب الثامن: القياس ٤٤٩
تمهيدٌ: ٤٤٩
١. تعريفُ القياس ٤٥٠
٢. أركانُ القياس ٤٥٢
٣. حجّيّةُ القياس ٤٥٢
أ. هل القياسُ يوجبُ العلم؟ ٤٥٢
ب. الدليلُ على حجّيّة القياس الظنّي ٤٥٦
الدليلُ من الآيات القرآنية ٤٥٧
الدليلُ من السنّة: ٤٥٨
الدليلُ من الإجماع: ٤٦٠
الدليلُ مِن العقل ٤٦٣
٤. منصوصُ العلّة، وقياسُ الأولويّة ٤٦٤
مَنصوصُ العلّة ٤٦٤
قياسُ الأولويّة: ٤٦٦
تنبيهٌ: ٤٦٨
الاستحسانُ، والمصالحُ المرسلةُ، وسدُّ الذرائع ٤٦٨
الباب التاسع: التعادل والتراجيح ٤٧٠
تمهيدٌ: ٤٧٠

www.ketab.ir

١. حقيقة التعارض: ٤٧١
٢. شروطُ التعارض: ٤٧٢
٣. الفرقُ بين التعارض والتزاحم: ٤٧٤
٤. تعادلُ وتراجيحُ المتزاحمَيْن: ٤٧٦
٥. الحكومةُ والورودُ ٤٨١
أ. الحكومةُ: ٤٨٢
ب. الورودُ: ٤٨٤
٦. القاعدة في المتعارضَيْن (التساقط أو التخيير) ٤٨٥
٧. الجمعُ بين المتعارضَيْن أولى مِن الطرح: ٤٨٨
الأمرُ الأولُ: الجمعُ العرفيُّ ٤٩٢
الأمرُ الثاني: القاعدةُ الثانويّةُ للمتعادلَيْن ٤٩٤
الأمرُ الثالثُ: المرجّحاتُ ٥٠٣
١. الترجيحُ بالأحْدثِ ٥٠٤
٢. الترجيحُ بالصفات ٥٠٤
٣. الترجيحُ بالشهرة ٥٠٧
٤. الترجيحُ بموافقة الكتاب ٥٠٨
٥. مخالفةُ العامّة ٥٠٩
المقامُ الثاني: في المُفاضلة بينَ المُرجّحاتِ ٥١٠
المقصدُ الرابع: مباحثُ الأُصولِ العمليّة ٥١٧
تَمهيدٌ ٥١٩
الاستصحابُ ٥٢٣
تَعريفُه: ٥٢٣
مُقوّماتُ الاستصحاب: ٥٢٦
معنى حجّيّة الاستصحاب: ٥٣٠
هل الاستصحابُ أمارةٌ، أو أصلٌ؟ ٥٣٢
الأقوالُ في الاستصحاب: ٥٣٣
أدلّةُ الاستصحاب ٥٣٦
الدليلُ الأوّلُ: بناءُ العقلاء: ٥٣٧

www.ketab.ir

الدليلُ الثاني: حكمُ العقل: ٥٤٠
الدليلُ الثالثُ: الإجماعُ: ٥٤٢
الدليلُ الرابع: الأخبارُ: ٥٤٢
١. صحيحةُ زرارة الأولى: ٥٤٣
٢. صحيحة زرارة الثانية: ٥٤٧
٣. صحيحةُ زرارةَ الثالثةُ: ٥٤٩
٤. روايةُ محمّد بن مسلم: ٥٥٢
٥. مكاتبةُ علي بن محمّد القاساني: ٥٥٤
مدى دلالة الأخبار ٥٥٥
١. التفصيلُ بين الشبهة الحكميّة والموضوعيّة: ٥٥٥
٢. التفصيل بين الشكّ في المقتضي، والرافع: ٥٥٦
أ: المقصودُ من المقتضي والمانع ٥٥٦
ب: مَدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل ٥٥٨
الخلاصة: ٥٦٤
تنبيهاتُ الاستصحاب ٥٦٥
التنبيه الاوّل: استصحاب الكلّي ٥٦٥
التنبيهُ الثاني: الشبهة العبائيةُ أو استصحابُ الفرد المردّد ٥٧٢

www.ketab.ir